

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 21

السنة 169

الأربعاء 30 شعبان 1447 - 18 فيفري 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة العدل

- 295 قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلق بضبط أنموذج دفتر الاختبارات  
العدلية.....
- 298 قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلق بضبط أنموذج التقرير المعتمد  
للنظر في مطالب إعادة ترسيم الخبراء العدليين.....

#### وزارة الدفاع الوطني

- 301 تسمية أعضاء بالهيئة العلمية لدى المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد.....
- 301 تسمية أعضاء بالمجلس العلمي لمخبر المتروولوجيا.....

#### وزارة الداخلية

- 301 تسمية مدير .....

## وزارة المالية

- 301 قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلّق بإحداث مركز استخلاص محاصيل  
بيع منتوجات الاختصاصات بولاية سليانة .....
- 302 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.....

## وزارة الصحة

- 302 قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في أول مارس  
1995 المتعلّق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض  
الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات.....

## وزارة الشباب والرياضة

- 303 تسمية رؤساء مصالح.....

## وزارة الشؤون الدينية

- 303 تسمية متصرف عام من الصنف الأعلى.....

## وزارة الشؤون الثقافية

- 303 تسمية عضوين بالمجلس العلمي لمؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.....
- 303 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.....
- 303 تسمية عضو بمجلس مؤسسة معهد تونس للترجمة.....

## الأوامر والقرارات

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلّق بضبط أنموذج دفتر الاختبارات العدلية.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وخاصة الفصل 15 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يحتوي دفتر الاختبارات العدلية المنصوص عليه بالفصل 15 مكرّر من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه على 300 صفحة ثابتة ومرقمة.

تمضى وتختتم صفحة غلاف الدفتر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل الخبير العدلي ورئيس المحكمة الابتدائية المختصة وتتضمن البيانات المحددة طبقاً للأنموذج الوارد بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

تحتوي الصفحات الموالية على جدول مكوّن من 11 خانة تتضمن البيانات المحددة طبقاً للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - يحتفظ الخبير العدلي بالدفتر المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار إلى حين انقطاعه عن المباشرة لأيّ سبب من الأسباب، ويودع الدفتر طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ختم الدفتر عند انتهاء العمل به.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق عدد 1: صفحة غلاف دفتر الاختبارات العدلية

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

دفتر الاختبارات العدلية

(يحتوي هذا الدفتر على 300 صفحة مرقمة من 1 إلى 300)

- اسم الخبير العدلي ولقبه/الاسم الاجتماعي: .....
- عدد بطاقة التعريف الوطنية/رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات: .....
- رقم المعرف الجبائي: .....
- مكان العمل: دائرة المحكمة الابتدائية بـ: .....
- مجال الاختصاص: .....
- تاريخ الترسيم: .....
- تاريخ التسليم: .....
- تاريخ فتح الدفتر: ..... تاريخ ختم الدفتر: .....

بعد أن تأكد من عدد صفحاته وأمضى على ذلك.

رئيس المحكمة الابتدائية	الخبير العدلي أو الممثل القانوني للذات المعنوية للخبرة القضائية
.....في..... (الإمضاء والختم)	.....في..... (الإمضاء والختم)

03-04.57-26





قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلّق بضبط أنموذج التقرير المعتمد للنظر في مطالب إعادة ترسيم الخبراء العدليين.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وخاصة الفصل 27 ثالثا منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان، كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يتضمن التقرير المنصوص عليه بالفصل 27 ثالثا من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه البيانات المحددة طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق :

تقرير رئيس المحكمة الابتدائية المعتمد للنظر في مطلب إعادة ترسيم خبير عدلي

1. بيانات خاصة بالخبير العدلي:

- اسم الخبير العدلي ولقبه/ الاسم الاجتماعي:.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية/ رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات:.....
- رقم المعترف الجبائي:.....
- عنوان المكتب أو المقر الاجتماعي:.....
- تاريخ الترسيم:.....
- مكان العمل: دائرة المحكمة الابتدائية ب:.....
- مجال الاختصاص:.....

2. المأموريات المسندة للخبير:

- عدد المأموريات الأصلية المنجزة خلال آخر خمس سنوات:.....
- عدد المأموريات التكميلية المنجزة خلال آخر خمس سنوات:.....
- عدد المأموريات المنجزة بعد التاريخ المحدد لها:.....
- عدد المأموريات التي سحبت منه وأسباب ذلك:.....

3. التقييم الفني: جودة التقارير المنجزة:

03-04-58-26



.....  
.....  
.....  
.....

4. الملاحظات التأديبية والإدارية:.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

5. رأي رئيس المحكمة:.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

رئيس المحكمة الابتدائية  
الإمضاء



بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 18 فيفري 2026.

يُعيّن السيّدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة العلمية لدى المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد، طبقاً لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2241 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 :

- العقيد حمدي الماطوسي ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- زهرة الليلي شعبان ممثلة عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- بسمة القسنطيني ممثلة عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان،
- مصباح عبازة ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
- حكيم القبطني ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،
- هادية شاكر شقرون ممثلة عن قطاع البحث العلمي،
- حيدر الهراغي رئيس مدير عام مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،
- أحمد حمام مدير عام المعهد الوطني للرصد الجوي،
- الصغير النجاري مدير عام معهد المناطق القاحلة،
- عماد رياض فارح ممثلاً عن اللجنة الوطنية للفضاء الخارجي.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 18 فيفري 2026.

يُعيّن السيّدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس العلمي لمخبر المتروولوجيا لوزارة الدفاع الوطني طبقاً لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 213 لسنة 2024 المؤرخ في 26 أبريل 2024 :

- المقدم جيهان الزواوي: كاهية مدير بالمخبر،
- المقدم سعيدة الجبيلي: كاهية مدير بالمخبر،
- المقدم رمزي جابر: كاهية مدير بالمخبر،
- الرائد روضة الزريبي: كاهية مدير بالمخبر،
- العقيد وليد الخميري: ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- عماد رياض الفارح: ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الشريف الفقيري: ممثل عن الوكالة الوطنية للمترولوجيا،
- ليلى الشتاوي: ممثلة عن المجلس الوطني للاعتماد،
- شهير جهان: ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
- شهاب الكعلي: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 جانفي 2026.

تكلّف السيدة إسلام الكعلي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مكتب التنظيم وطرق العمل بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلق بإحداث مركز استخلاص محاصيل بيع منتوجات الاختصاصات بولاية سليانة.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 القاضي بإحداث مصنع التبغ بالقيروان كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 108 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يحدث مركز استخلاص محاصيل بيع منتوجات الاختصاصات بولاية سليانة يقوم بتنفيذ كل المشمولات الموكولة إلى مركز استخلاص محاصيل بيع منتوجات الاختصاصات.

الفصل 2 - يكلف مركز استخلاص محاصيل بيع منتوجات الاختصاصات بسليانة، أساسا، بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من طرف مركز توزيع مواد الاختصاصات الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

الفصل 3 - يرتب المركز المذكور أعلاه، بالصنف الأول.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 فيفري 2026.

يسمى السيد محمد أمين عاشور متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين عوضا عن السيدة عائدة كريم.

وزارة الصحة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلقة بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإنسان بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات.

إن رئيسة الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلقة بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 462 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلقة بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيدالة الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلقة بالمنح الخصوصية للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلقة بالمنح الخاصة للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحتة وخاصة الأمر عدد 463 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلقة بالمنح الخاصة المسندة لصيدالة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 466 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلقة بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإنسان بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها القرار المؤرخ في 17 ماي 2012،

وعلى رأي وزيرة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تُضاف مطة أخيرة إلى النقطة عدد 2 المتعلقة بالمناطق الصحية ذات الأولوية من صنف "ب" الواردة بالفصل الأول من القرار المؤرخ في أول مارس 1995 المشار إليه أعلاه، وذلك كما يلي:

الفصل الأول : (مطّة أخيرة من النقطة عدد 2).

2 - المناطق الصحية ذات الأولوية من صنف "ب":

. المركز الإقليمي للأمراض السرطانية بجندوبة.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 فيفري 2026.

يكلّف السيد محمد أمين الزراعي. أستاذ أول مميّز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بياجة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 فيفري 2026.

يكلّف السيد علي بن خليفة، أستاذ أول مميّز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 فيفري 2026.

تكلّف السيدة الزهرة بنعون. مسير مستشار في الرياضة. بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 13 فيفري 2026.

تسمّى السيدة محجوبة الشراطوي، متصرف عام، في رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من 2 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 13 فيفري 2026.

يعيّن السيد والسيدة الآتي ذكرهما عضوين بالمجلس العلمي لمؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر :

- معز سفطة، شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الفنون التشكيلية، عوضا عن السيد الناصر بالشيخ.

- مفيدة الغضبان، شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الفنون التشكيلية، عوضا عن السيد عمر كريم.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 فيفري 2026.

تعين السيدة ليلى البحوري عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس مؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر عوضا عن السيد فريد الملكي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 فيفري 2026.

تعين السيدة عواطف الصراوي عضوا ممثلا عن وزارة المالية بمجلس مؤسسة معهد تونس للترجمة عوضا عن السيدة نجيبة فتح الله.